والفقيه بذلك ونحو شراء الكتب والمحترف بما
يتعلق بحرفته يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته
للمضاف اليه وهو سائغ وتكون فائدته انه تعميم
بعد تخصيص ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة
ابيه واقاربه ورفقه وهو الاولى لافادته ان ما مر
في ولد نحو التاجر محله اذا لم يكن للولد حرفة واختبر
حينئذ بحرفة ابيه لان الغالب حيث لا حرفة له
انه يتطلع لحرفة ابيه والا اختبر الولد بما يتعلق بها
ولا يحسنها حينئذ وتختبر المراة من جهة الولي انهم
كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على ان النساء والمحارم
يختبرونها لان الولي بينهم في ذلك وعليه فقيل
يكفي احدهما وهو الاوجه وقيل لا بد من اجتماعهما
وقضية هذا النص انه لا تقبل شهادة الاجانب
لها بالرشد وبه افتى ابن خلطان لكن خالفه
التاج الفزاري قال وانما نص الشافعي للطريق
الغالب في الاختبار دون الزيادة اه ويؤيده
ما ياتي في الشهادات ان الشاهد عليها
لا يكلف السوال عن وجه تحمله عليها الا ان
يكون عاميا لانه قد يظن صحة التحمل عليها اعتمادا
على صوتها ما يتعلق بالغزل اي بفعله ان كانت
والا فبيعه يطلع على الصدر والمغزول والقطن

حفظا

حفظا وبيعا كما تقرر فان لم يليقا بها او لم تعتدهما
فبما يعتاد امثالها قال الصيمري والمراة المبتذلة
بما يختبر به الرجل وصون الاطعمة عن الهرة لان بذلك
بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع
وذلك قوام الرشد ونحوها الهرة كالفارة او الاطعمة
كالاقمشة واذا ثبت رشدها نفذ تصرفها من غير اذن
زوجها وخبر لا تتصرف المراة الا باذن زوجها اشار
الشافعي الى ضعفه وبفرض صحته حملوه على الندب
واستدل له بان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اعتقت ولم تعلمه فلم يعب عليها وفيه ما فيه
اذ قول مالك رضي الله عنه لا تعطى المرشدة مالها
حتى تتزوج وحينئذ لا تتصرف فيما زاد على الثلث
بغير اذنه ما لم تصر عجوزا لا ينافي ذلك والخنثى يختبر
بما يختبر به النوعان ويشترط تكرار الاختبار مرتين
او اكثر حتى يغلب على الظن رشده لانه قد يصيب
مرة لا عن قصد ووقته اي الاختبار قبل البلوغ
لاناطة الاختبار في الاية باليتيم وهو انما يقع
حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولي كما مر والمراد
بقبله قبيله حتى اذا ظهر رشده وبلغ سلم له فورا مالك ح
وقيل بعده لبطلان تصرف الصبي اي بالنسبة
لنحو البيع فعلى الاول المعتمد الاصح بالرفع انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)